#أنا_ضحية_مرة_مو_مرتين

I won't be made a victim twice

ناجيات على طريق العدالة...

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في سوريا
وسبل وصول الناجيات إلى العدالة

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê

Syrian Center for Media and Freedom of Expression

- المقدمة 1
- تعريفات عامة 3
- العنف الجنسي المرتبط بالنزاع السوري 6
- التحديات التي تواجه الناجيات من العنف الجنسي 7
- الإطار القانوني للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع 11
- دور النساء في التصدي للعنف الجنسي 13
- جدوى توثيق انتهاكات العنف الجنسي 14
- سبل الإنصاف و الوصول الى العدالة 15
- إجراءات شكاوى حقوق الإنسان 16
- الولاية القضائية العالمية 18
- ملحق بالمنظمات المعنية بالناجيات 22

أعد هذا الكتيب ضمن برنامج " العدالة ودولة القانون " في "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير SCM" بالتعاون مع الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF).

برنامج العدالة ودولة القانون يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب وتمكين الضحايا من الوصول للعدالة بمسارات متعددة، بدأ عام 2016 مشروع التقاضي الاستراتيجي، لرفع قضايا إلى السلطات القضائيّة الوطنيّة ضدّ منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي جرائم ضدّ الإنسانيّة في سوريا باستخدام مبدأ الاختصاص العالمي في دول أوروبية حالياً وغير أوروبية في القريب المنظور.

المقدمة

في آذار عام 2011 انطلقت في سوريا موجة الاحتجاجات الشعبية,التي طالب فيها المتظاهرون من النساء والرجال بالتغيير و بالكرامة والحرية, وسرعان ماتم اتهامهم بالعمالة والتآمر من قبل الحكومة,التي ردت بعنف مفرط, لوأد الحراك الذي بقي في أشهره الأولى سلمياً وبمشاركة نسائية واسعة أحياناً,تعرضت خلاله النساء للاعتقال التعسفي وشتى أشكال العنف منذ أيامه الأولى وبحسب المداخلة التي تقدم بها مركز توثيق الانتهاكات في سوريا مع 12 منظمة حقوقية خلال انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 27 أيار 2013 عن الإفلات من العقاب والنساء السوريات تم توثيق اعتقال الحكومة السورية ل 5400 امرأة في الفترة بين آذار 2011 وحتى نيسان 2013، من بينهن 1200 طالبة جامعية, ومع توالي الانشقاقات بين أفراد الجيش والضباط للانضمام للحراك وحماية التظاهر السلمي بدأ التسلح بشكل محلي, قبل ان تدعمه أطرافُ دولية بهدف فرض الحسم العسكري ,لتدخل البلاد في نزاعٍ مسلح شهدت فيه موجات نزوح داخلي ولجوء هي الأكبر في تاريخها مع عشرات الآلاف من القتلى والمعتقلين والمغيبين,ولا حصيلة نهائية لحجم الخسائر المستمرة حتى يومنا هذا وبحسب تقرير صادر عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا تم توثيق مقتل 23 ألف و157 أنثى بينهن 458، 15 امرأة و 7،699 طفلة في سوريا منذ آذار 2011 وحتى كانون الأول 2020.

موقع المرأة في المجتمع والوعي الجمعي الذي يُحَمله أعباء شرف الرجل والعائلة جعل منها هدفاً لأطراف النزاع كافة والقوات الحكومية بالدرجة الأولى,التي ولكسر ارادة الحاضنة الشعبية للمعارضة,مارست مختلف أشكال العنف الجنسي بحق النساء, في إطار سياسة ممنهجة وعلى نطاقٍ واسع للضغط على أقاربهن أو لانتزاع الاعترافات من المعتقلات, كما استخدمت العنف الجنسي والتهديد به وسيلةً للتهجير القسري وتفريغ مناطق بأكملها من سكانها وبحسب تقرير"لجنة الإنقاذ الدوليّة" IRC عام 2016 كان الخوف من الاعتداء الجنسي السبب الرئيسيّ الذي دفع 600 ألف امرأة سورية للفرار من مختلف المناطق,و وثقت الشبكة الأورو متوسطيّة لحقوق الإنسان منذ بداية النزاع وحتى تشرين الثاني 2013 أكثر من 6 آلاف حالة اغتصاب غالبيتها العظمى على يد القوات الحكومية خلال الهجمات التي

نفذتها في مناطق المعارضة وعلى الحواجز العسكرية والأمنية مع تأكيد اللجنة أن الأرقام غير نهائية وأن حالاتٍ عديدة لم يتم التبليغ عنها .

ومع تطور النزاع وتدفق المقاتلين الأجانب وانعدام الأمن وتصاعد حدة المعارك زادت أوضاع النساء هشاشة وتم استغلالهن كأوراق ضغط ومساومة أحياناً, وموّرست بحقهنّ أنماطُ جديدة من العنف كتجنيد القاصرات التي مارسته بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2020 و بالدرجة الأولى قوات سوريا الديمقراطية "وحدات حماية الشعب- وحدات حماية المرأة"ورغم أن التجنيد بحد ذاته لايصنف عنفاً جنسياً أو مبنياً على النوع الاجتماعي,وهو بالدرجة الأولى انتهاك لحقوق الطفل,إلا أن آلية التجنيد التي تتم في كثيرٍ من الأحيان بعملية خطف تتضمن بحد ذاتها ممارسات تتخذ ابعاداً جنسانية,كما أن طبيعة الحياة العسكرية وعمر الضحية قد تضاعف من احتمال تعرضها للعنف الجنسي بدرجاته, كذلك برزت جرائم الاسترقاق الجنسي التي مارسها تنظيم الدولة الاسلامية "داعش"بحق السوريات من الأقلية اليزيدية,في ظل عجزٍ تام عن إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين, لحقيقة أن القواعد التي وضعت للتحكم باستخدام الاسلحة وتنظيم العمل العسكري هي مجرد وسائل لتخفيف المعاناة الانسانية لا لوقفها أو منع حدوثها, وفي ظل عجزٍ تام أيضاً عن محاسبة الجناة لحقيقة أن العدالة الجنائية الدولية تبتعد عن مفهوم العدالة ويفقد القانون مقاصده المثلى بمقدار ما تقتحم السياسة ملعبه .

إلا أن ماسبق لا يعني التسليم بالعجز وانعدام المبادرة,بل العمل نحو الهدف دون استعجال النتائج بفعل تراكمي, وبإصرار على أن محاسبة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي تعني الناجيات كما تعني معركة حقوق المرأة في سوريا التي تجتاز عتبةً جديدة اثر سنوات النزاع و على الرغم مما عانته السوريات ولا زلن فإن تغييراً إيجابياً طرأ على نظرة المجتمع للمرأة التي عملت بكل طاقاتها وقدراتها للاستمرار والمقاومة بغياب الرجل الذي قتل أو أُعتقل أو أُخفي, وعلى الادوار الاجتماعية السائدة وموقع المرأة في الفضاء العام والعمل, والمشاركة في التخطيط وصنع القرار, ومع حقيقة أنه لا يمكن إرجاع عقارب الساعة الى الوراء يبدو الطريق نحو المشاركة والمناصفة مساراً مضت فيه السوريات لاستعادة الحقوق والمكانة,والتصدي لجذور التمييز والعنف والعنف الجنسي خاصةً,والذي لا ضمان لمنع تكراره سوى بمحاسبة الجناة وملاحقتهم بجميع الطرق الممكنة, كأحد مسارات استعادة حقوق المرأة الذي يشارك فيه الرجال والنساء عموماً بينما يكون موقع الناجيات في المقدمة.

تعريفات عامة

العنف الجنساني أو العنف القائم على النوع الاجتماعي

مصطلح شامل لكل فعل مؤذٍ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفوارق المحددة اجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي) وتشكل أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكا لمجموعة من حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية وتعد الكثير من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي - ولكن ليست كلها - أفعالاً غير قانونية ومجرمة جنائيا في القوانين الوطنية".

ويتعلق مفهوم النوع الاجتماعي- بالدرجة الأولى - بالأدوار الاجتماعيّة للذكر والأنثى وكيف تنظر لهما ثقافة المجتمع, والفروقات التي يفرضها المجتمع بين الجنسين وما الذي يمنعه وما الذي يسمحه لكلّ منهما على سبيل المثال: دور المرأة العاملة في المجتمع وخياراتها، مهام المنزل وربطها بالمرأة، الرجل لا يبكي، المرأة تحكمها العاطفة، من حقّ الرجل أن يضرب المرأة، وغير ذلك من الفروقات والتصوّرات التي يضعها المجتمع.

العنف ضد النساء والفتيات

أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو من شأنه أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للنساء بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية و.يشمل على سبيل المثال لا الحصر, العنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل الأسرة أو في الفضاء العام حين ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

العنف الجنسي

أي شكل مِنْ أشكال التواصل الجنسيّ، اللفظيّ أو البدنيّ، ينفِّذه المعنِّف، أو يهدّدُ بتنفيذِه، أو يحاول تنفيذَه ضدَّ الضحيَّة مِنْ دون موافقتها، أي بالإكراه ولا يشيرُ الإكراهُ دائمًا إلى الضغط الجسديّ، فقد يلجأُ المعنِّفون إلى الإكراه العاطفيّ، أو النفسيّ، أو التلاعب أو التهديد لإجبار الضحية على الإذعان ,كالتهديد بإيذاء عائلة

الضحية، أو بالسلطة او بقطع مورد الرزق .

الاعتداء الجنسي

انتهاك السلامة البدنية لشخص، واستقلاله الجنسي، ويشمل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي من دون إيلاج، ويمكن أن تحدث في ظروف قهرية.

التحرش الجنسي

الاتصال غير الرضائي، الذي يكون جسدياً مثل الإمساك أو القرص أو الصفع أو الاحتكاك بشخص آخر بطريقة جنسية. ويشمل أيضًا الأشكال غير الجسدية، مثل التعليقات الجنسية عن الجسد أو المظهر وطلب خدمات جنسية التحديق بإيحاء جنسي، والمطاردة، وكشف الأعضاء الجنسية.

الاغتصاب

الاغتصاب هو فعل إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته، باستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر وقد يحدث الاغتصاب بين أشخاص من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس و يتطلب أن يولج مرتكب الجريمة عضوًا جنسيًّا أو أي جسم آخر أو أي جزء من جسد الضحية حتى ولو بشكل طفيف، وأن يرتكب الإعتداء باستعمال أفعال القوة أوالقسر أو الاكراه أو التهديد بها.

ثقافة تبرير العنف الجنسي

هي البنية الاجتماعية والثقافية التي تسمح بتبرير العنف الجنسي والتطبيع معه والتي تستمد جذورها من النظام الأبوي- نظام اجتماعي يمتلك فيه الرجال السلطات الأساسية في المجتمع-واستمرار اللامساواة والتحيزات حول النوع والجنس.والتي منها على سبيل المثال لوم الضحية وتحميلها مسؤولية العنف الجنسي الذي تعرضت له أو جزء منها,والحديث الدائم عن حساسية الموضوع من الناحية الاجتماعية وتفادي طرحه للنقاش العام,الذي وإن بدا الهدف منه حماية الناجيات,إلا أنه في حقيقته توجه لتغليف الجرم بقيود اجتماعية تعرقل قدرة النساء على الوصول للعدالة، وتزيد من مساحة الحصانة لمرتكبي هذه الجرائم، وتقدم عاملاً مساعداً ومسهلاً لتكرارها في ظل غياب المسائلة والمحاسبة .

الناجية من العنف الجنسي

أي امرأة تعرضت للعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي ويطابق في المعنى وصف"الضحية"ويفضل عنه بشكل عام لأنه يتضمن القدرة على تخطي فعل الانتهاك المباشر والبدء بالتعافي من آثاره .

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

يشير إلى أفعال أو أنماط العنف الجنسي مثل الاغتصاب، والإكراه على البغاء، والإجبار على الحمل أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاع أو بعد انتهاء النزاع أو في حالات النزاع السياسي على أن تكون أفعال العنف مرتبطة بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه، سواء كان رابط زمني، أو جغرافي و/أو سببي،ويظهر من خلال شخصية ودوافع المرتكبين للجريمة، أو شخصية الضحية، أو ضعف قدرات الدولة، أو انتهاكًا لشروط اتفاق وقف إطلاق النار،وتصنف هذه الأفعال كجرائم دولية إذا استكملت أركان جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو كعمل من أعمال التعذيب أو الإبادة الجماعية".

وتشتمل أساليب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على سبيل المثال لا الحصر:أفعال الاغتصاب, صعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء, بالأسلاك الحية , وحرق الأعضاء التناسلية بالسجائر والولاعات ,و البلاستيك المنصهر وفي السياق السوري ظهرت أفعال التحرش الجنسي والإجبار على التعري و العنف الجنسي اللفظي و الاغتصاب, والتي مارستها أطراف النزاع المختلفة بدرجات متفاوتة, يضاف اليها الزواج القسري الذي مارسته التنظيمات المتطرفة على اختلافها.

وعموماً تكون النساء أكثر عرضةً للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وثمة فئات أكثر عرضة للعنف الجنسي من غيرهن كالنازحات واللاجئات والأرامل وربات الأسر من النساء والمعتقلات واللاتي على صلة قرابةٍ مثلاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو المنتميات إلى عرق محدد. ,وبالإضافة للصعوبات التي يفرضها النزاع المسلح تضاعف المعتقدات الثقافية والاجتماعية والدينية المحيطة بالمرأة من صعوبة التبليغ عن أفعال العنف الجنسي والتحقيق وجمع الأدلة عن الجناة .

العنف الجنسي في النزاع السوري

تعرضت النساء والفتيات في سورية لمختلف أنواع الانتهاكات من القتل والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري ,والتعذيب,والتهجير والتشريد وسياسات الحصار والتجويع التي استهدفتهن بشكل مباشر وغير مباشر, بالاضافة لأفعال العنف الجنسي على اختلاف درجاته من مختلف أطراف النزاع, والذي مارسته بالنسبة الأكبر القوات الحكومية في سياقين مختلفين الأول مرتبطٌ أو لاحقٌ بغيره من الانتهاكات كما في حالة ممارسات العنف الجنسي لانتزاع الاعترافات في سياق انتهاك الاعتقال التعسفي, الذي يؤكد اتساعها وتكرارها على مدار السنوات العشر انها تمت بعلم وتخطيط من القيادة و بإيعاز منها, كذلك أفعال العنف الجنسي المرافق للمداهما ت والعمليات البرية وعلى نقاط التفتيش أما السياق الثاني فكان استهدافاً مباشراً عبر اعتقال النساء كونهن نساء فقط للضغط على الأشخاص المطلوبين من أسرهن لتسليم أنفسهم أو لاستخدامهن في عمليات التفاوض أو تبادل الاسرى أوعبر ممارسات الاغتصاب بهدف نشر الرعب مقدمةً للتهجير أو التسريع من وتيرته.

وقد وثقت التقارير الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية انتهاكات العنف الجنسي بحق الرجال والنساء والأطفال على أيدي القوات الحكومية والقوات الرديفة والتابعة لها منذ شباط 2012 خلال مداهمة المنازل ,وعلى نقاط التفتيش وفي مراكز الاعتقال الرسمية وغير الرسمية وبحسب اللجنة في شباط 2013 فإنه" و في سياق مراكز الاحتجاز ارتكبت أفعال الاغتصاب وغيره من الأفعال اللاإنسانية, كما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق على السكان تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة منظمة من قبل قوات الحكومة والميليشيات التابعة لها بأفعالٍ قد ترقى لتشكل جرائم ضد الإنسانية."

مارست أطراف النزاع الأخرى العنف الجنسي أيضاً وفي أيار 2017 صرح الأمين العام للأمم المتحدة بممارسة أطرافٍ في النزاع العنف الجنسي في سياق "تكتيك حربي ممنهج للحرب والإرهاب والتعذيب كانت النساء الأكثر عرضة (لمثل هذه الانتهاكات) في سياق تفتيش المنازل ونقط التفتيش وفي مراكز الاحتجاز, وعقب الاختطاف من قبل القوات التي تقاتل مع الحكومة وفي نقاط العبور الحدودية

.ولفت إلى وجود قائمة بالأطراف التي توجد أدلة على الاشتباه بها، ضمت أربع تنظيمات مسلحة معارضة إضافة إلى مقاتلين من قوات الدفاع الوطني.

تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام فرض قيوداً صارمة على ممارسة النساء للحقوق الاساسية في إطار ممارسات عنف مبني على النوع الاجتماعي, وصلت حد الإعدام رجماً حتى الموت بناء على اتهاماتٍ صادرةٍ عن جهاتٍ غير شرعية ودون محاكمة, كان عناصره يقرأون بياناً يذكر الجريمة المزعومة دون تقديم أي دليل على الاتهام و تتم عملية الرجم علناً في أحد الميادين العامة بحضور الأقارب,كما طبق التنظيم عقوبات جسدية قاسية على مخالفة القواعد المفروضة على من هن فوق سن العاشرة ولم تستثنِ حتى الحوامل، منها الجلد و الضرب بالعصا، كما انتشر الزواج القسري الذي شمل القاصرات, وقام عناصر التنظيم أيضاً بخطف واحتجاز الفتيات اليزيديات بدءاً من عمر التاسعة حيث تعرضن لأشكال العنف الجنسي قبل بيعهن للمقاتلين كرقيق.

التحديات التي تواجه الناجيات من العنف الجنسي

يترك العنف الجنسي عموماً وفي النزاعات المسلحة بشكل خاص تداعيات خطيرة على الناجيات تزيد من حدة آثار الانتهاكات المرافقة في أغلب الأحيان كالخطف والاعتقال أو التهجير ,وتعزز من أشكال التمييز ضدهن في شتّى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفي حياتهن العامة أو الخاصة فضلاً عن الآثار النفسية المستمرة جراء الصدمة ,ولا تقتصر آثار العنف على الناجية فحسب بل تمتد للنسيج الاجتماعي بالكامل,ويمكن تقسيم التحديات الأبرز لمايلي :

التحديات المجتمعية

تعاني الناجيات من الوصم الاجتماعي المتمثل بلوم الضحية بدلاً من الجناة- الوصم هو الاستنكار الشديد لأي سلوك يعتبر خارجاً عن الأعراف الاجتماعية والثقافية- وتفرضه العادات والتقاليد والوعي الجمعي عن المرأة وموقعها في المجتمع ,

ويرتب آثار نفسية شديدة منها تجنب العلاقات الاجتماعية و حالة من لوم الذات وتأنيب النفس والعزلة والاكتئاب..

لما خرجت من السجن صار زوجي يخجل فيي ويشعر بالعار بعد اعتقالي وصار يزعجني بالكلام والتعامل أكثر من الأمن، ثم طلقني" -ناجية من المعتقل، ٥٩ عاماً-

وقد يؤدي الوصم الاجتماعي بالناجيات للطلاق والطرد من الأسرة وربما القتل بذريعة الدفاع عن الشرف . و في حال كن غير متزوجات فهذا يعني إنهاء أي احتمالات للزواج, مايدفع بعضهن لعدم الاعتراف بما ارتكب بحقهن والبقاء في حالة إنكار, تمنعهن من طلب الدعم والرعاية الصحية و النفسية أو المادية رغم حاجتهن الشديدة لها, كما تمنعهن من اللجوء للمسار القانوني والمطالبة بمحاسبة الجناة .

وقد افادت بعض الناجيات انهن تعرضن للتحرش الجنسي بعد خروجهن من المعتقل من قبل أقاربهن وأفرادٍ من المحيط,وهناك ناجيات رفضت أسرهن استقبالهن، وفي حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب اجبرن على الإجهاض الذي يشكل بحد ذاته جريمةً وفق قانون العقوبات السوري بعقوبة الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات, و في بعض الحالات تعرضن للطلاق كما عانت أخريات من مشكلات زوجية بسبب عدم تقبل أزواجهن لهن بعد تعرضهن للعنف الجنسي.

التحديات الصحية

تعاني العديد من الناجيات من تداعياتٍ صحية شديدة نتيجةً لأفعال العنف الجنسي والتعذيب والإهمال الطبي وظروف الاعتقال أو نتيجةً لأحدها ,بما في ذلك الإصابات في الأعضاء التناسلية و الجروح و النزيف أو الإجهاض نتيجة الاغتصاب خلال الحمل, وغيرها من آثار العنف على الصحة الجنسية والإنجابية واحتمالية الاصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية, و الحمل القسري والإجهاض غير الآمن والإصابات المتفرقة في الجسد .

ويشكل التعامل مع العواقب الصحية والحصول على الرعاية الطبية الشاملة بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي تحديًا كبيرًا في حالات النزاع المسلح. وفي كثير من الأحيان لاتدرك الناجيات حاجتهن للحصول على رعايةٍ طبية,أو لا يستطعن

الحصول عليها بسبب الخوف وانعدام الأمن,أو الخوف من الوصم الاجتماعي ,أو بسبب عدم توافر المرافق الطبية الكافية والمتخصصة عموماً في مخيمات النزوح أواللجوء بشكلٍ خاص.

التحديات النفسية

على الصعيد النفسي يصعب حصر الآثار التي يتركها العنف الجنسي على الناجية, لأن المظاهر التي يأخذها كثيرة ومتعددة,تختلف في شدتها وفي مداها الزمني منها على سبيل المثال الضيق غير المرضي"الخوف والحزن والغضب ولوم الذات والعار والحزن والشعور بالذنب" واضطرابات القلق كاضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والشكاوى الجسدية التي لا تجد لها تفسيراً عضوياً وغيرها,ويشكل التعامل مع هذه الآثار اكبر التحديات التي تعيشها الناجية والتي تعجز عن التعامل معها بنفسها, وفي حال عدم حصولها على الدعم النفسي المناسب قد تلجأ الى التفكير بالانتحار و إيذاء النفس أو للعزلة التامة أحياناً وقد أفادت بعض الناجيات بمواجهة صعوبة في التعامل مع أطفالهن وأزواجهن ومع محيطهن .

"كان التعذيب النفسي بالسجن أقوى من التعذيب الجسدي بسبب أصوات الشباب لي عم تتوجع و الأصوات العالية والصراخ وكل هاد خلى احساسي بالخوف والكآبة يزيد، حتى بعد ما اطلعت ما اتغير هالاحساس"، -ناجية من الاعتقال، 55 عام-.

التحديات الاقتصادية

تعاني نسبة كبيرة من الناجيات من ضعف الموارد أو انعدامها لأسباب عديدة منها تردي الوضع الاقتصادي للسوريين عموماً , أو خسارة الناجية للمعيل في حال الطلاق او الاستبعاد من الاسرة,أو خسارة وظيفتها وعدم امكانية حصولها على عمل مجدداً نتيجة الاعتقال أو بسبب الحالة النفسية التي تعيشها , كذلك غياب أي دعم مستقر في مخيمات النزوح أو اللجوء في دول الجوار ,اضافةً لتردي دخل الاسرة عموماً والتي تكبدت في بعض الأحيان مبالغ مالية كبيرة وربما راكمت ديوناً لتأمين إطلاق سراح الناجية أو معرفة مصيرها, مايضع الناجيات في حال من العوز واحتمال تعرضهن للاستغلال الاقتصادي والجنسي .

" طلبت المساعدة من احد الاشخاص حتى ارجع على شغلي، كان عضو بمجلس

الشعب فحاول أن يستغلني جنسيا انا ما قبلت هالشي لان كل اموري نظامية ليش حتى اقبل الابتزاز وماعاد رديت على اتصالاته فانتقم مني وكتب تقرير ضدي للأمن. هون أنا اضطريت وما عاد اقدر ارجع لشغلي.واكتشفت ان هذا الشخص بيبتز كل النساء جنسيا لتسوية أمورهن و مساعدتهن."، -ناجية من المعتقل، 49 عام-

أفاد عدد من الناجيات أنهن اضطررن للعمل في وظائف بعد خروجهن من المعتقل لم يكن ليقبلن بها قبل الاعتقال وذلك لفقدان الشريك و في حالات تراكم الديون و وصمة العار عليهن وسوء الأوضاع الاقتصادية في اماكن اقامتهن

«بعد صدمتي بوفاة زوجي قررت ارجع على شغلي وبررت غيابي عن الشغل باجازة بس بعد اربع شهور وصلني قرار فصل من الخدمة وحرمان من التعويضات حتى يتم البت بالدعوى القضائية المرفوعة ضدي. حاولت اني اسأل واستفسر شو هي هالدعوى وما حدا جاوبني وما قدرت أعرف السبب» -ناجية من المعتقل، 59 عام-

التحديات الأمنية

يتطلب التعافي من تداعيات العنف الجنسي بدايةً استعادة التوازن النفسي,وشعور الناجية بالحماية من الانتقام ومن التعرض للاعتداء وبأمنها الشخصي وأمن أفراد أسرتها وهو ما لا يتوفر لغالبية الناجيات اللاتي تعشن حالة خوفٍ دائم من تكرار الاعتقال أو من أن يتم التعرض لأقاربهن, وذلك بتأثير قسوة التجربة التي مررن بها ,و لحتمية بقاء أفراد من الأسرة في سوريا, ولا تنتهي هذه المخاوف بمغادرة البلاد بل ترافق الناجية اينما ذهبت وتتساوى بذلك الناجيات اللواتي صرحن بتعرضهن للعنف واتجهن في طريق المحاسبة واللاتي اخترن الصمت .

بعد ما طلعت من المعتقل بقيت بالبيت لمدة خمس شهور, ما كنت اقدر اطلع من خوفي من انه ارجع اعتقل مرة تانية." -ناجية من المعتقل، 55 عام-

تحديات النزوح واللجوء

تؤدي تجربة النزوح أو اللجوء إلى عزل اللاجيء عموماً عن شبكة الدعم والحماية الاجتماعية المتمثلة بالعائلة والمجتمع, وتتضاعف آثارها على الناجيات من العنف الجنسي بسبب حاجتهن الشديدة لأي شكلٍ من أشكال الدعم الاجتماعي, كما أن

غياب الحماية القانونية في مناطق النزوح داخل سوريا أو اللجوء في دول الجوار سواء في المخيمات او خارجها ,وغياب الأوضاع القانونية المستقرة تمنع الناجيات من الحصول على الدعم المطلوب,أو من الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضن لها, بينما تواجه الناجيات في الدول الأجنبية أعباءً تتمثل باللغة وصعوبة التواصل و الأعباء النفسية ومشاعر الاغتراب التي تضاف للأعباء التي يحملنها اصلاً .

٢ الإطار القانوني للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع

قواعد القانون الدولي الإنساني التي تلزم جميع أطراف النزاع وترتب على المخالف المسؤولية الدولية تنص على حمايةٍ عامة للنساء في النزاعات المسلحة في إطار حماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية ,وحمايات خاصة منها ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادة 27 "على حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن من اغتصاب أو إكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن"وكذلك تضمنت الاتفاقية الثالثة والملحق الأول مواد خاصة بالنساء الحوامل والأمهات.

وتترتب مسؤولية انتهاك قواعد حماية النساء أو أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على الدولة أو سلطة الأمر الواقع,بحسب القاعدة 149 من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل

- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها .

وبحسب النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تصنف أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضمن أعمال الإبادة الجماعيةعندما تتخذ كتدبير بحق مجموعةٍ عرقية أو دينية,كما تصنف أفعال كالاغتصاب ضمن جرائم التعذيب حين يمارسه موظف حكومي للحصول على اعترافات من ضحية, واذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين فإنها تصنف كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب,ولم يحصر المشرع الدولي أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بل ترك للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية أن تضيف ماتراه من الأفعال إلى فئات الجرائم

واضافةً للتوصيف الجرمي أحاطت المحكمة الجنائة الدولية جرائم العنف الجنسي بقواعد اجرائية تشدد من مسؤولية الجناة وتمنع التنصل من الجريمة وردت في القاعدة 70 والقاعدة 82 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص قضايا العنف الجنسي :

- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.
- لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.
- لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساس للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه
- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

كما أن قرارات مجلس الأمن الدولي 1325 - 2467-1820 اضافةً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " المعروفة باسم "سيداو" التي صادقت عليها الحكومة السورية في 2002 . تفرض على أطراف النزاع اتخاذ تدابير لحماية النساء من العنف الجنسي والجنساني ومحاسبة المسؤولين عنه وتوفير الدعم للناجيات وتأمين وصولهن دون تمييز للخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وضمان إشراك المرأة الجاد على كافة مبادرات إقرار السلم.

دور النساء في التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع

لاتكفي القوانين وتجريم العنف الجنسي وحدها للتصدي لأفعاله, التي ينبغي للتعامل مع تداعياتها والوقاية من حدوثها مستقبلاً الذهاب أبعد من النصوص نحو معالجة أسباب العنف الجذرية الكامنة في ثقافة المجتمع والموقف السلبي تجاه المرأة وحقوقها ودوره في الإبقاء على أشكال التمييز ضدها, ودور القوانين التمييزية والأعراف التي تبرر مظاهر العنف وتقبل به أيضاً.

فالعنف الجنسي في سوريا لم يكن وليد النزاع ولطالما واجهت النساء اللاتي وقعن ضحيةً للعنف الجنسي صعوبات هيكلية في السعي للانتصاف خلال مراحل الإبلاغ عن الجرم والتعامل مع عناصر الشرطة والقضاء والمؤسسات الصحية,في ظل غياب أي قوانين ومؤسسات وأفراد مهنيين مؤهلين للتعامل مع حالات العنف ودعم ضحاياه, وفي غياب تام لأي مبادرات جدية لوقف العنف ضد النساء عموماً .

إلا أنه وبعد عشر سنواتٍ تساوت فيها المرأة بالرجل في مواجهة أشكال العنف والانتهاكات وتبعات الحرب والتهجير , وتبدل موقعها لتأخذ دور المعيل وتتحمل مسؤولية تأمين موارد الأسرة, وسط قبولٍ مجتمعي نسبي فرضته الضرورة احياناً, فانه لا بد من البناء على ما تم إنجازه والعمل على رفع الوعي المجتمعي بقيمة المساواة بقضايا المرأة ما يفرض على النساء السعي نحو امتلاك المعرفة والوعي اولاً , ونقلها وممارستها في المحيط الاجتماعي وفي التربية ولو في أضيق الأطر المتاحة,والانخراط في حملات أو نشاطات مهما صغرت لكسر القوالب النمطية والادوار الاجتماعية الثابتة وثقافة التمييز لصالح الذكور التي تبرر العنف ضد المرأة والتي يتناسب استبعادها من ثقافة المجتمع مع انخفاض مستويات العنف الجنسي بالضرورة .

أيضاً تشكل محاسبة ومعاقبة الجناة والتعويض العادل للناجيات أساساً للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع, والعنف الجنسي عموماً وضمانةً لعدم تكراره

مستقبلاً,لذلك وبالاضافة الى بناء الوعي الذاتي والمساهمة في التوعية يتوجب على القادرات من الناجيات سلوك أي طريقٍ متاح للتقاضي والإنصاف ,والتصدي لثقافة التواطؤ مع الجاني التي تعني الترويج لعدم جدوى القضاء أو الشكوى والتي تمنع الناجيات من الادعاء مما يعني بقاء المجرم بلا عقاب.

جدوى توثيق انتهاكات العنف الجنسي

التحديات التي تعيشها الناجيات,وحالة الاحباط العامة بين السوريين, وغياب النتائج الآنية للعمل الحقوقي باختلاف درجاته وطول أمد التقاضي وعدم اليقين بنتائجه, كلها عوامل تدفع الناجيات للامتناع عن مشاركة شهاداتهن ,وهو الخيار الشخصي الذي تبرره جملة الأسباب السابقة, ويصح التبرير إذا ماتم النظر الى توثيق الانتهاكات كوسيلة محددة بمسارٍ تنحصر نتائجه في قضيةٍ فردية,إلا أن عملية التوثيق عموماً وفي السياق السوري تحديداً تشكل هدفاً بحد ذاتها,و لاتعني المساهمة فيها انتصاف الناجية او مقدمة الشهادة وحدها بقدر ما تمتد نتائجها إلى المجتمع والأجيال القادمة .

و عملية توثيق الانتهاكات جهدُ حقوقي مركب يهدف لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها, وضمان مساءلة ومحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا,عبر توثيق الوقائع و رصد الانتهاكات ومتابعة تكرار حدوثها, لرصد الأنماط المحددة من الممارسات, التي تدل على أنها في سياق ممنهج يستند لقرار يستوجب المحاسبة,ما يعني أن التوثيق هو الأساس الذي تبنى عليه عمليات المحاسبة والمساءلة على اختلافها, وسياسات الإصلاح التشريعي والإداري لحماية المجتمع وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً, .

ومع أنه يصعب حالياً تصور محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا بفعل التوافقات الدولية وتقديمها على متطلبات العدالة إلا أن التجربة التاريخية أثبتت أن عملية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات عملية مستمرة تبقى تلاحق الجناة حتى بعد موتهم وهي مؤسسة بالكامل على جهود التوثيق المهني والمستمر أيضاً للانتهاكات .

و يرتبط التوثيق أيضاً بالحق في معرفة الحقيقة,وهو حقٌ للمجتمعات والأفراد,إذ يقرّ القانون الدولي بوضوح بحقّ الضحايا والناجين في معرفة ظروف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحقّهم, وهويّة المسؤول عنها, كما أنه حقٌ لجميع أفراد المجتمع بمعرفة الحقيقة التي تشكل جزءاً من الذاكرة الوطنية,حيث تمنع عملية التوثيق من العبث و أي نوع من التلاعب في رواية الأحداث التاريخية,مايضمن الاعتراف الجماعي بوقوع الانتهاكات واطلاع الناجين والاجيال اللاحقة على الأحداث التي عانوا خلالها كمقدمة للمصالحة والعدالة الانتقالية إحدى سبل طي صفحة الماضي والتصالح معه دون محوه أو محاولة نسيانه.

٢ سبل الإنصاف والوصول للعدالة

خلُصت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا الى أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية الأكثر ملائمة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب في سوريا,الأمر الذي لم يتم بسبب اعتراض روسيا والصين الدولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن على إحالة الملف للمحكمة. لكن وبالنظر لحجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واتساع نطاقها والتي منها أفعال العنف الجنسي, وتراكمها في ظل الافلات من العقاب وغياب المحاسبة لعقود فإن الجنائية الدولية لم تكن تكفي وحدها للمحاسبة على الانتهاكات الحاصلة,والتي لابدأن يتصدى لها أيضاً القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي و الأقرب للضحايا والجناة ومسرح الجريمة, بالتوازي مع عمل الآليات غير القضائية بما في ذلك لجان تقصي الحقائق وبرامج الإصلاح المؤسسي.

لكن و لانعدام امكانية اللجوء للقضاء الوطني التابع حالياً و بالكامل للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الانتهاكات كذلك هي الهيئات القضائية وشبه القضائية التي تتبع لسلطات الأمر الواقع في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة,و لغياب الحل السياسي الشرط الأساسي للبدء بإصلاح المؤسسات وبرامج العدالة الانتقالية لا يبقى أمام الناجيات سوى التوجه للقضاء الوطني للدول التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية ,في حين يبقى تقديم شكاوى فردية لإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خياراً لعدد محدود منهن بسبب ما يحيط به من محاذير وما يتطلبه من شروط.

إجراءات شكاوى حقوق الإنسان

هي" آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة. بشكل فردي ومباشر من خلال ثلاثة أنواع من الآليات:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان " الالتماسات"
- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان
- الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

ورغم أن تقديم الشكاوى الى الأمم المتحدة متاح وميسر لجميع الناجين أو الذين يعانون من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان, فلا تتناسب متطلبات هذه الآليات وتعقيدات الواقع السوري,ونظرياً يمكن تقديم الشكاوى من قبل الناجيات مباشرةً أو من خلال إنابة طرف ثالث كمنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية التي تصل الناجيات بآليات الامم المتحدة وتقوم بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهن بعد الحصول على موافقة الناجية القائمة على وعي كامل بالإجراءات والنتائج والمخاطر والحسنات التي تحيط بكل آلية.

الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يرتب انضمام أي دولة لإحدى معاهدات حقوق الإنسان الالتزام بتوفير سُبُل انتصاف فعّالة لانتهاكات أحكامها,كما تتشكل في كل معاهدة هيئات رقابية على التزام الدول الأعضاء,تسمى باللجان وتستلم الشكاوى من الأفراد وتحقق بها لإصدار توصيات للدولة المعنية تحدد سبل معالجة موضوع الشكوى ,وعادة ما تمتد إلى ما هو أبعد من الحالة المطروحة وتصدر توصياتٍ بشكل مبادئ توجيهية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل ,وتسمح خمس معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,اتفاقية مناهضة التعذيب ,اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, ورغم توافر نماذج جاهزة لتعبئة الشكاوى وتقديمها الكترونياً,فإنها غير ممكنة بصدد الانتهاكات الواقعة في سوريا لعدة أسباب أهمها:

- أنه لا يكفي لقبول الشكوى أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة بل يجب

أن تقر باختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المنشأة للنظر في الشكاوى وهو الأمر الذي لم تقبل به الحكومة السورية في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها .

- كما أن دور اللجان وعلى افتراض قبول الشكوى والتأكد من وقوع الانتهاك,هو تحديد وسيلة الإنصاف بحق الشاكي التي ينبغي توفيرها من قبل الحكومة السورية ومتابعة تنفيذها خلال ستة اشهر دون اي عواقب جدية على عدم الالتزام أو آلية لفرض التنفيذ.

البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان

يتألف كل إجراء/آلية من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خبراء مستقلين مكلفين بتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان في مواضيع محددة أو في دولة محددة وهي عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة بلغ عددها" 44 ولاية مواضيعية "محددة بقضية معينة "و12 ولاية قطرية "دولة معينة" ويمكن تقديم شكوى فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان, شريطة وجود إجراء خاص يغطي الموضوع والحق المنتهك أو يغطّي البلد المحدَّد وفيما يخص الناجيات يمكن نظرياً التقدم ببلاغات فردية إلى كل من :

- آلية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

- آلية المقررة الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: التي تشمل ولايتها رصد حالات العنف ضد النساء والتوصية بتدابير وسبل ووسائل على الصعد المحلية والوطنية والدولية لوقفها ومحاسبة الجناة سواء ارتكبت هذه الأعمال الدولة أو أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، و لتوفير سبل الإنصاف العادل والفعال, وتقديم المساعدة ودعم الضحايا ومن مهاما أيضاً:

- توجيه مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الدول بشأن حالات عنف مزعومة ضد المرأة .
- النظر في الشكاوى الفردية من الضحايا .
- القيام بزيارات تقصي حقائق قطرية.
- تقديم تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان.

وتتميز الإجراءات بسهولة تقديم الشكوى وإتاحتها عبر نماذج جاهزة يمكن ملؤها من قبل الشاكي, ويمكن إرسالها الكترونياً إلا أن توصياتها غير مُلزِمة قانونياً,و لكل دولة أن تمتثل حسب تقديرها لتوصيات المقررين و لآليات الإجراءات الخاصة.

كما أن طريقة عملها تفرض استبعادها من قبل أغلب الناجيات, فعند تقديم الشكوى لأحد الاجراءات الخاصة فإنها ترسل بلاغاً إلى الحكومة السورية بشأن هذه الحالة, تشرح فيه حيثيات القضية وأسماء المدعين وتطالبها بالتعليق,كما أنه وللطابع العام لعمل الإجراءات الخاصة فإنها تنشر تقارير عامة عن عملها تتضمن تفاصيل القضية والأحرف الأولى من أسماء الضحايا.

إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن ايضاً تقديم شكاوى لمجلس حقوق الانسان عبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببلاغات من أي فرد أو أي مجموعة تدّعي وقوعها ضحية للانتهاكات كذلك أي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوعها, على أن تشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيَّدة بأدلة موثَّقة لا انتهاكات فردية, وينظر فيها الفريق العامل المعني بالبلاغات قبل إحالتها للفريق العامل المعني بالحالات و الذي يحيلها بدوره للمجلس مع توصياتٍ من الخبراء .

والشكوى للمجلس هي الإجراء الوحيد الذي يغطّي انتهاك أي من حقوق الإنسان الاساسية وفي أي دولة من دول العالم, ورغم سهولة الشكوى ,والسرية التامة لاجراءاتها ,إلا أنها ايضاً تنتهي لتوصياتٍ غير ملزمة لا تسعى لانتصاف الحالات الفردية ومحاسبة الجناة أو تعويض الناجيات ,وينحصر دور المجلس بإصدار التوصيات وإحالتها إلى الأمين العام لتوجيه انتباه مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الولاية القضائيّة العالميّة

التقاضي استناداً لمبدأ الولاية القضائية العالمية هو المسار الوحيد حالياً لمحاسبة الجناة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي في سوريا وغيره من الانتهاكات ،وهو المبدأ القانوني الذي يجيز لدولة أو يفرض عليها تحريك الإجراءات الجزائية فيما يتصل ببعض الجرائم بغض النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية,

وقد ضمنت العديد من الدول هذا المبدأ في تشريعاتها , منها أغلب دول أوروبا الغربية والتي يمكن فيها حين توافر الادلة الكافية حول أحد المشتبه بهم التقدم بطلب للبدء بمحاكمته , وتختلف اجراءات وشروط الأخذ بهذا المبدأ باختلاف الدول.

يقوم فريق مختص في "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير "بجمع الأدلة والشهادات عن الانتهاكات المرتكبة لإعداد ملفات يتوجه بها مع الضحايا الى القضاء استناداً للولاية القضائية العالمية,,وخلال المراحل المختلفة يتم الحفاظ على خصوصية الشاكي(الناجية) في عملية توثيق الشهادات و حفظ المعلومات.و الحرص على سلامتها ومراعاة حالتها النفسية و يولي الفريق أهمية قصوى لأمن الضحايا و تجنب وقوع مزيد من الاعتداء عليهن ,ويلتزم في عمله مبادئ السرية و السلامة والأمن و الاحترام و عدم التمييز ,ويتلقى اعضائه وبشكلٍ دوري ومستمر تدريباً مهنياً وتطويراً للقدرات في إطار التعامل مع ضحايا الانتهاكات وفي إطارٍ أكثر تخصصاً للتعامل مع الناجيات من العنف الجنسي.

يؤكد المركز على إحاطة الضحايا بفهم شامل عن مراحل التقاضي وإجراءات حماية الشهود التي توفرها النصوص القانونية في البلد الذي يتم تقديم الادعاء فيه وتسمح بعضها بتقديم الشهادة بأسماء مخفية اذا كان التصريح بالاسم قد يعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أحدٍ من ذويهم للخطر, أو بإجراء الشهادة من خارج قاعة المحكمة عبر توفير نقل سمعي بصري متزامن للشهادة مع جلسة الاستماع بالاضافة الى إجراءات عديدة أخرى.

ويعمل المركز منذ عام 2017 على ملفات قضائية عديدة للمحاسبة على الانتهاكات المرتكبة في سوريا في عدة دول أوروبية كألمانيا وفرنسا والسويد والنرويج وهولندا،صدر في بعضها مذكرات توقيف دولية بحق مسؤولين أمنيين سوريين كبار على خلفية اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية كما يعمل المركز مع مكاتب جرائم الحرب والادعاء العام على ملفات أخرى منها ملفات تتعلق بجرائم العنف الجنسي المرتكبة في سوريا.

الاسئلة واجاباتها

- قدمت شهادتي والآن بعد عام لم أحصل على أي تحديثات عن ما حصل بعدها؟

الهدف من عملية التوثيق هو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب و يتطلب ذلك حفظ وأرشفة أكبر عدد ممكن من الشهادات والأدلة لحفظ حق الناجيات سواء في بناء دعاوى قضائية أو اية آليات عدالة في المستقبل

توثيق الشهادة وحده لا يعني الادعاء او البدء بعملية التقاضي تلقائياً, اذ لابد من الانتظار لاستكمال عناصر الدعوى وفق قوانين الدول الأوروبية التي يتطلب بعضها وجود المشتبه به أو المتهم على أراضيها عند فتح التحقيق, بينما في دول اخرى لا تستلزم وجود الجاني/ المشتبه به عند بدء التحقيق و لكن تستلزم وجوده للبدء بالمحاكمة.

كما أن الادلاء بالشهادة -التي يتعهد المركز باحاطتها باعلى درجات السرية- خطوةٌ لابد منها نحو الإنصاف وحفظ الحق من الضياع وتوثيق تفاصيل أو أحداث قد تشكل عنصراً أساسياً في عملية المحاسبة, وحفظاً للحق بالمطالبة أو الانضمام لأي آليات مستقبلية للعدالة الانتقالية وجبر الضرر والتعويض, إضافةً لكونها الأساس المادي لعملية الادعاء والتقاضي,

- هل يقدم المركز أي مساعدات مادية مقابل تقديم الشهادات؟

لا يقدم المركز أي مبالغ مادية للناجيات و الضحايا و عائلاتهم مقابل الشهادة و المعلومات التي يقدمونها وذلك يرجع الى ضرورة الحفاظ على القيمة القانونية للشهادة وقوتها أمام القضاء والى أنها صدرت طوعا ودون أي مقابل مادي أو معنوي . الا أنه في بعض الحالات يتحمل المركز نفقات الانتقال و السفر و الإقامة لفترة قصيرة بغرض تأدية الشهادة.

- كيف احمي نفسي و عائلتي من الأعمال الانتقامية التي قد تطالهم بسبب انخراطي في عملية التقاضي؟

تشكل سلامة الضحايا وأمن معلوماتهم أولويةً في عمل المركز وفي عملية التوثيق حيث يقوم فريق مشروع التقاضي الاستراتيجي، بدراسة حالة الناجية التي

تنوي تقديم شهادتها وبإجراء عملية تقييم السلامة الشخصية للناجية و للمخاطر التي من ممكن أن تتعرض لها هي أو عائلتها , وبناء على ذلك يقوم بتقديم النصح لها حول المعطيات و الاحتمالات الممكنة.بما في ذلك على سبيل المثال أن تكون الشهادة سرية دون الإفصاح عن اسم الشاهدة.

- كيف يمكن التطوع ضمن فريق المركز؟

يرحب المركز بالناجيات الراغبات بالتطوع والانضمام للفريق ,وتبادل الخبرات والمعرفة وتقديم الدعم , كما يقوم المركز بشكل دوري بالإعلان عن حاجته لمتطوعين/ات للعمل معه. يمكن للراغبين /ات التقدم بطلباتهم حسب مايرد في الاعلانات وسوف يقوم فريقنا بتحديد المهام المناسبة لهم و عدد الساعات الملائمة للتطوع.

- لدي الكثير من الاستفسارات عن ماتعرضت له وعن امكانية الشكوى, وتوثيق الشهادة !

يمكنك التواصل معنا عبر بريدنا الإلكتروني info@scm.ngo سوف يساعدك فريقنا المختص و يرشدك خطوة بخطوة.

ملحق بالمنظمات المعنية بالناجيات

- الجمعية الطبية السورية الامريكية "سامز": منظمة إغاثة طبية عالمية تقدم الرعاية الطبية الكريمة لكل المرضى المحتاجين.و تعمل بشكل رئيسي في الأردن و لبنان و تركيا و داخل سوريا .

العنوان في لبنان: الطابق الثالث، مبنى خاتون، شارع بدارو ، بيروت ، لبنان

الهاتف: +96181329528

العنوان في تركيا :

Mücahitler Mah. 10031 Nolu Sok.YASEM is Merkezi.

NO:42/203 Gaziantep, Turkey

الهاتف: +903425020838 , +903425020839

البريد الإلكتروني : turkey@sams-usa.net

المنطقة	نوع المنشأة	الخدمة المقدمة	الفريق	جهة الاتصال	وظيفة الجهة	رقم التواصل
ادلب, قاح	مشفى الأمومة	إدارة حالة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي	GBV	نورا الصبيح	مديرة حالة	905314538920
ادلب, باتبو	مركز رعاية صحية			لمياء غراء		963969735567
ادلب	مشفى المركزي			غيثاء الابراهيم		963958205960
حلب, اتارب	مركز رعاية صحية			ناديا حليب		963967418058
ادلب, الدانا	مشفى الأمومة			ريم الداني		963936181804
حلب, الأبزيمو	مركز رعاية صحية			تهاني الحلبي		352681501172
مشفى سجو	مشفى			ميساء المحمد		963934648499

- الرابطة الطبية للمغتربين السوريين" سيما" :منظمة إنسانية صحية إغاثية وتنموية,تعنى بتوفير الرعاية الصحية وتقديم الدعم النفسي و الإسعاف النفسي الأولي للمستفيدين. كما توفر الدعم لمراكز موجودة في الداخل السوري .

المكتب الرئيسي في غازي عنتاب :

Mücahitler Mahallesi 52043 Nolu Sokak

Karagülle is Merkezi Kat: 11 No: 97, 27090

Sehitkamil/Gaziantep

الهاتف: +905318868046

البريد الإلكتروني : info@sema-sy.org

المنطقة	الخدمة المقدمة	جهة الاتصال	البريد الالكتروني
اعزاز، عفرين، شران، الباب	إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي	فاطمة السعيد	f.alsaeed@sema-sy.org
أطمة، أريحا، سلقين، ادلب		منار أصفر	m.asfar@sema-sy.org

- حررني: منظمة مدنية ,تهدف إلى إعادة تأهيل الناجيات من العنف وإعادة دمجهن ضمن المجتمع و جعلهن مقدمات للخدمة بعد أن كن متلقيات لها. يشمل برنامج إعادة التأهيل:

التمكين السياسي لرفع المستوى المعرفي والثقافي والسياسي للنساء

التمكين الاقتصادي من خلال تعليم الحرف وخلق بعض المشاريع الصغيرة التي يعود ريعها للنساء المعنيات أنفسهن.

جلسات الدعم النفسي لتحليل سياقات العنف وأسبابها وطرق التغلب عليها.

للتواصل مع المنظمة من خلال صفحة المنظمة على **فيسبوك بإسم "Release Me"** مبدئيا لفترة قصيرة بسبب العمل على إطلاق موقع المنظمة خلال فترة قريبة وتطوير كل المعلومات الحالية / تنشط حاليا في عفرين.

- مبادرة تعافي : تعنى بالناجين والناجيات من الاعتقال و التعذيب والاختفاء القسري,عبر أشكال متعددة من الدعم مثل دعم السكن والصحة الجسدية والنفسية والاستشارات القانونية.

العنوان في غازي عنتاب:

Gazi Muhtar Pasa Bulv, incilipınar Mahallesi, Kepkepzade Park is Merkezi,

A Blok, K:5 N:19, 27090,Sehitkamil/Gaziantep

البريد الإلكتروني : Info@taafi-sy.org

تويتر: twitter.com/taafi_SY

ويمكن التواصل مع المبادرة **عبر صفحة منظمة "كش ملك" على "فيس بوك"**

www.facebook.com/KeshMalekOrg

- النساء الآن من أجل التطوير والتنمية: منظمة نسوية سورية أكثر من 80 ٪ من كادرها من النساء, ضمن برامج الحماية -التمكين -المشاركة-المناصرة و الأبحاث, و توفر المنظمة المساحات الآمنة للنساء و الفتيات عبر مراكزها في كل من سوريا و لبنان وتنفذ فيها انشطة البرامج التي تعمل عليها.

قسم الحماية : يوفر خدمات الدعم النفسي خدمات ادارة الحالة و التحويل للنساء بما فيهن الناجيات من العنف الجنساني

الأرقام المخصصة للدعم النفسي :

-سوريا\ مارع : 00352681521766

-سوريا\ كللي : 00352681120

-لبنان \شتورة : 961 76 794 510

- لبنان \ مجدل عنجر : 81714106

الموقع الالكتروني : www.women-now.org

صفحة فيس بوك : www.facebook.com/WomenNowforDev

البريد الإلكتروني : info@women-now.org

مصادر
https://scm.bz/studies
تقرير صادر عن مركز توثيق الانتهاكات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2021
تقرير "فقدت كرامتي" الصادر في عام 2018 عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية
أقبية التعذيب الصادر عن هيومن رايتس ووتش تموز 2012
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في مرافق الاحتجاز، جنيف-سويسرا، 2017
تقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "الحماية من العنف و التمييز القائمين على أساس الميل الجنسي و الهوية الجنسانية "تموز 2019
مركز كارنيغي :ضحايا العنف الجنسي في سوريا بين وصمة العار وغياب المساءلة- 17 شباط 2020
دراسة برنامج مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في صندوق الأمم المتحدة للسكان- آذار 2013
العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تركيا
منظمة اليوم التالي، العنف المبني على النوع الاجتماعي: تجارب مشتركة بين المعتقلين السوريين أيلول 2020
صندوق الأمم المتحدة للسكان، أكثر من مجرد أرقام، 2016 م. ص 3.
"تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات 2019
Mental Health And Psychosocial Support For Conflict-Related Sexual Violence: Principles And Interventions". (2012). p 2. World Health Organization.
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/75179/WHO_RHR_HRP_12.18_eng.pdf

scm.ngo